

يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف زيادة مساهمة الطاقة النووية واستخداماتها في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، وإدارة النفايات الإشعاعية ، والحماية من الإشعاع النووي ، ولاسيما أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التمهيد لإدخال الطاقة النووية طبقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق في دورته العادية التاسعة والعشرين على إعادة تعيين مجلس محافظي الوكالة للسيد هانس بليكس مديراً عاماً للوكالة لفترة ٤ سنوات أخرى ، تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXIX)/RES/442 و GC(XXIX)/RES/443 ، و GC(XXIX)/RES/444 التي اعتمدها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية التاسعة والعشرين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٦٩

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٩/٤٠ - نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء مواصلة النزاعات المسلحة وأعمال العدوان وحالات التوتر في أجزاء مختلفة من العالم ، وظهور مصادر جديدة للنزاع والتوتر في الحياة الدولية ، وإزاء ما يشكله التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول من خطر على استقلال وأمن الدول وعلى السلم والأمن الدوليين ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لتسوية أي نزاع أو خلاف بينها بالوسائل السلمية وحدها ، وبأن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تفاقم الحالة الدولية وزيادة صعوبة حل المشاكل .

وإذ تضع في اعتبارها أن من مصلحة الدول المتنازعة والدول الأخرى ، وقضية السلم والأمن العالميين عامة ، وضع حد للنزاعات المسلحة وتشجيع حل المشاكل بالوسائل السلمية والمساعدة على ذلك ،

وإذ تؤكد من جديد رسمياً ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، تمسك الدول الأعضاء الحازم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالالتزامات التي تعهدت بها هذه الدول بوصفها أعضاء في المنظمة ، ولاسيما التزامها بالامتناع ، في العلاقات الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أخرى ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

للمنظمة أن توفّق بين الجهود المشتركة للدول بهدف تعزيز السلم والأمن العالميين ، وحلّ القضايا الرئيسية التي تواجه الإنسانية ، وتأمين الظروف للتنمية الحرة والمستقلة لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ٦٩

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٠/٤٠ - برنامج السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٥٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الرسمي للسنة الدولية للسلم الذي ووفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٨) ، الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض في العصر النووي يعتبر شرطاً أساسياً للحفاظ على المدينة ولبقاء البشرية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة لصندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحلقات الدراسية الإقليمية^(١٩) التي تساعد على ازدياد الوعي في كل منطقة بضرورة اتخاذ ترتيبات فعالة لتعزيز السلم والتي تسهم أيضاً في الأعمال التحضيرية للسنة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ١٠/٣٩^(٢٠) وبالنص النهائي لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم ، المرفق بذلك التقرير ،

١ - تعرب عن تقديرها لجهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق نتائج ملموسة في بلوغ أهداف السنة الدولية للسلم والتعبير عن التطلع المشترك للشعوب إلى السلم ؛

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تسوي خلافاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ تشير إلى الحق الطبيعي لجميع الدول ، فرادى أو مجتمعة ، في الدفاع عن نفسها ، كما تنص المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية الخلافات بالوسائل السلمية ينبغي أن تشكل أحد الشواغل الرئيسية لجميع الدول وللأمم المتحدة ،

١ - توجه نداءً رسمياً للدول المتنازعة لوضع حدّ دون إبطاء للأعمال المسلحة والبدء في تسوية خلافاتها بالمفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد تقيداً كاملاً وثابتاً بالالتزامات التي تعهدت بها ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بحلّ النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

٣ - تدعو مجلس الأمن ، الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين ، إلى التصرف فوراً ، وفقاً لاختصاصاته بموجب الميثاق ، في حالات النزاع والخلاف في مناطق مختلفة من العالم ، وذلك بأن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة للتسوية ، بما في ذلك تعيين ممثلين للأمم المتحدة ، بغية تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقضاء على حالات التوتر والنزاع ، وإقامة علاقات أساسها التفاهم والتعاون والسلم ، فيما بين جميع دول العالم ؛

٤ - تؤكد من جديد الدور الهام الذي ناطه الميثاق بالجمعية العامة في ميدان التسوية السلمية للخلافات وصون السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تشجع الأمين العام على القيام بدور نشط في نطاق مهامه بموجب الميثاق بغية تعزيز الجهود الرامية إلى تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي تتيحه الأمم المتحدة لتسوية الخلافات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء أن تعمل بحزم ، بالنظر إلى مقاصد ومبادئ الميثاق ووفقاً لواجباتها كأعضاء ، كي يمكن

(١٨) القرار ٣/٤٠ ، المرفق .

(١٩) A/40/524 .

(٢٠) Add. 1 و A/40/669 .